عقوبة الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

أ. لزار سميرة–

– كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية –

– جامعة المدية –

Résumé:

La peine prononcée issue de la sanction du crime international basée sur les divers éléments constitutifs du crime international.

En conséquence, la peine dans la cadre du droit pénal international dans ses diverses formes n'est pas claire, codifié et précise.

seulement après, constitution de la cour pénal international et parution du statut de Rome (1998) il Ya eu un grand changement concernant la sanctionpénale du crime international.

Donc notre Etude S'articule sur l'objet suivant : la sanction pénale de crime international conformément au statut de Rome.

ملخص:

عقوبة الجريمة الدولية هو ذلك الجزاء الجنائي المترتب عن قيام جريمة دولية بكامل أركانها.

حيث أن العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي بمختلف أشكالها وأنواعها لم تكن واضحة المعالم ودقيقة ومقننة إلا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فدراستنا تتناول موضوع عقوبة الجريمة الدولية وكل ما يتعلق بها من أحكام في ظل نظام روما الأساسي لهاته الأخيرة.

مقدمة:

الجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها ويعرف بأنه المظهر القانوني لرد الفعل الإجتماعي إزاء الجناة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير إحترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية وتلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لعام 1998) قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا، الأمر الذي انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الجنائي، مما يؤدي إلى حدوث تقارب ما بينه وبين القانون الجنائي الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الإتفاقيات الدولية كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تجديد العقوبة علم نحو جازم وحاسم، كما هو الشأن في القانون الجنائي الداخلي. على أن يترك تحديد العقوبة –نوعا وكما– إما إلى الدول المعنية التي تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها وإما إلى القضاء الدولي الجنائي.

ولذلك يمكن القول أن العقوبة قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بذات الوضوح والتحديد ويرجع ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998.

كما تعد العقوبة عنصرا جوهريا وأساسيا من عناصر الجريمة وذلك طبقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص" ولذلك لا يكفي لتوافر الجريمة الدولية أن يكون الفعل غير المشروع منصوصا عليه ومحددا في النموذج القانوني للجريمة، إذ يتعين أن يكون ذلك السلوك غير المشروع معاقبا عليه. ونظرا للأهمية القصوى والدور الحيوي الفعال للعقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي ولذلك طرحنا الإشكالية التالية:

ماهو الإطار القانوني والتنظيمي للعقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي؟بصفة عامة ومن خلال الأنظمة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية؟

وبالأخص من خلال نظام روما الأساسي ومن خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وللإجابة على هذا التساؤل فسنوضح أنواع العقوبات وتحديدها وكذلك نبين السلطة التقديرية والجوازية للمحكمة في تخفيضها وأخيرا نبين القواعد والأحكام الخاصة بالإعفاء من العقاب وتقادم العقوبة أو بعبارة أخرى أحوال الإنقضاء وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: أنواع العقوبات المطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: العقوبات البدنية (عقوبة الإعدام)

المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية

المبحث الثاني: تقدير العقوبة وتخفيضها

المطلب الأول: تقدير العقوبة

المطلب الثاني: تخفيض العقوبة

المبحث الثالث: إنقضاء العقوبات

المطلب الأول: العفو عن العقوبة

المطلب الثاني: تقادم العقوبة

المبحث الأول: أنواع العقوبات المطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية

لا ريب أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية، هو أمر يستهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها.

فإفلات المسؤولين عن الإنتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الجنائي من القصاص هو الذي يغذي دون أي رحمة تعطش الضحايا وعائلاتهم وأقربائهم إلى الإنتقام ومن ثم يجد الإنسان نفسه في حلقة مفرغة من العنف الذي يولد العنف[1].

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان بإقتراف جريمة دولية ينعقد لها الإختصاص بنظرها إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة المصادرة.

ولم تتضمن نصوص روما الأساسي نصا خاصا بعقوبة الإعدام وسنوضح تلك العقوبات وذلك على النحو الأتي في مطلبين متتاليين ففي المطلب سنتناول العقوبات البدنية أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

المطلب الأول: العقوبات البدنية (عقوبة الإعدام)

تعد عقوبة الإعدام –كعقوبة بدنية– من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، إذ تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية وقد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم اختلف تحديدها في مختلف الأزمنة وذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام[2].

ونظرا لأهمية وقدسية الحقد الذي تسلبه تلك العقوبة وهو الحق في الحياة فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة وقد طرحت عقوبة جانبا من قبل نظام روما الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة به[3]. ويلاحظ أن النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا السابقة وروندا لم يتضمن أيهما النص على عقوبة الإعدام وذلك بخلاف الوضع بالنسبة لمحكمة نورمبرغ والتي أصدرت أحكاما بإعدام إثني عشر مجرما دوليا طبقا لنص المادة (27) من لائحة محكمة نورمبرغ والتي تضمنت بعض أنواع العقوبات الجسدية مثل الإعدام.

وقد تضمن قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10) والصادر في 20 ديسمبر 1945م والذي أشار إليه حكم محكمة نورمبرغ في شأن المنظمات الإرهابية النص على العقوبات الواجبة التطبيق على أعضاء المنظمات الإرهابية وذكر عقوبة الإعدام كأولى العقوبات التي يتم تطبيقها ثم عدد باقي العقوبات الأخرى[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت عقوبة الإعدام قد طرحت جانبا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –كما أسلفنا الذكر– إلا أن هذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين وذلك عند مباشرتها الإختصاص الوطني والذي قد يتضمن أولا عقوبة الإعدام[5].

ونرى أنه نظرا لجسامة وخطورة النتائج التي تترتب على إرتكاب الجريمة الدولية وما تخلفه من فضائع وأهوال ومذابح وحشية يندى لها جبين البشرية، فقد كان يتعين والأمر كذلك تضمين النظام الأساسي للمحكمة النائية الدولية (نظام روما الأساسي 1998م) نصا يتضمن عقوبة الإعلام على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية.

فلا ريب أن خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية، أمر يمثل إنتقادا لهذا النظام الاساسي ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه، فضلا عن تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار والإفلات من العدالة الدولية الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جعل الحد من الجريمة الدولية كهدف للسياسة الجنائية الدولية أمر بعيد المنال.

لذلك نرى أن من أقدم على ارتكاب جرائم دولية أدت إلى إبادة جماعات بشرية بأكملها، تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية لا محل لإبرائه منها، كما أه وقد هانت عليه أرواح الآلاف من الضحايا الأبرياء فإن إستئصال حياته من المجتمع يكون أهون.

وقد يكون ذلك من عوامل الردع ضد كل من قد تسول له نفسه الإقدام على إقتراف إحدى الجرائم الدولية الجسيمة فالمذابح المروعة والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا السابقة ورواندا فضلا عن فلسطين والعراق ولبنان وإقليم دارفور بالسودان لا زالت ماثلة أمام أعين الجميع. إلى السلم فما وضعه وأقدم عليه واضعو اللائحة العسكرية لمحكمة نورمبرغ، أمر ضروري إذ تضمنت المادة (27) منها النص على عقوبة الإعدام كإحدى العقوبات التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان (المادة 77–أ،ب) قد أجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة (77) للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر – بالإضافة إلى عقوبة السجن– بفرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من إقتراف الجريمة الدولية[6].

وتجدر الإشارة إلى أنه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة (2) (أ) من المادة (77) وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الإعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وأي أوامر بالتعويض حسب الإقتضاء وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان إرتكابها بهذا الدافع[7].

المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية

أولا: العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن):

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية[8]. أو هي بعبارة أخرى، تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا بها من حقه في التمتع بحريته. إذ تسلبه هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة[9].

وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى[10].

وقد بدأ السجن كعقوبة في الظهور ليحل تدريجيا محله العقوبات البدنية القديمة، حتى صار الأداة الأولى للعقاب لدى المشرعين واستقر في وجدان الناس أن السجن هو الجزاء المعتاد للإجرام[11].

ويلاحظ أن اللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورمبرغ وطوكيو وغيرها والتي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية، قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية وذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمن النص على السجن كعقوبة في المادة (77) منه <<يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية[12]:

- **(أ)**: السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- **(ب)**:السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان>>.

يتضح إذن من النص المذكور أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي وأن هذه العقوبة لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثين عاما كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤيد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية.

إذن يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إن كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان[13].

ثانيا: العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة[14]وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة من معنى التعويض[15].

أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة لجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل[16]أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[17].

ويذهب بعض الفقه[18]إلى أن المصادرة كعقوبة مالية كالغرامة ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين عليها.

وكذلك يلاحظ أن المحكمة عندما تحدد قيمة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة (77)، فإنها وتحقيقا لهذه الغاية تولي الإعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من إرتكابها ولا تتجاوز القيمة الإجمالية –بحال من الأحوال– ما نسبته 75 في المائة "من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائله أو قابله للتصرف" وأموال يملكها المدان وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية لشخص المدان ومن يعولهم[19].

ولدى قيام المحكمة بفرض الغرامة، فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة[20].

ويلاحظ أنه يكون للمحكمة لدى فرضها للغرامة أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن ثلاثين يوما كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية وذلك في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الإحتياجات المالية لمن يعولهم[21].

وقد يثور التساؤل عن الحكم فيما إذا تقاعس الشخص المدان عن سداد الغرامة المحكوم بها، لقد أجاب عن هذا التساؤل نص الفقرة الخامسة من القاعدة رقم (4/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، بأنه في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، "يجوز للمحكمة إتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109[22].

ويلاحظ أنه في حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة، فإنه "يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام ونتيجة إقتناعهابإستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمسة سنوات أيهما أقل وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالحبس مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عام[23].

كذلك تقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام[24].

أما فيما يخص إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول والعقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الحل نصت عليه المادة (80) من النظام الأساسي موضحا أنه ليس هناك تعارض

بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الإختصاص بنظر الدعوى وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في حالة إنعقادالإختصاص لها بالنظر في الدعوى وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي من عدمه[25].

المبحث الثاني: تقدير العقوبة وتخفيضها

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين إنزالها وتطبيقها على الشخص المدان، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[26]عدة أمور مثل الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم وحالته الإجتماعية والاقتصادية[27].

ويلاحظ أنه علاوة على العوامل المذكورة سلفا، تأخذ المحكمة في الإعتبار حسب الإقتضاء مايلي[28]:

- **(أ):** ظروف التخفيف من قبيل:

1) الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لإستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

2) سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

- **(ب)** ظروف التشديد وتتمثل في:

✓ أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة أو تماثلها،

✓ إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية،

✓ ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس،

✓ ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أة تعدد المجني عليهم،

✓ ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الاسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21،

✓ أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

وتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن، أي وقت –إن وجد– يكون قد قضى سابقا في الإحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة[29].

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بشرط أن لا تقل تلك المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ثلاثين سنة، أو عقوبة السجن المؤبد، وذلك وفقا للفقرة (ب) من المادة (77)[30].

المطلب الثاني: تخفيض العقوبة

لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع للشخص[31].

ويلاحظ أنه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، فإنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية، والأمر كذلك أن تعيد النظر في حكم العقوبة وذلك للنظر فيما إذا كان ينبغي تخفيفه ويتعين ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل إنقضاء المذكورة سلفا[32].

وجدير بالذكر أنه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، إذا أنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير الآتية[33]:

1) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

2) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة، أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم وقد تضمنت القاعدة (223) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة تتمثل في الآتي[34]:

أ) تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر إنصرافا حقيقيا عن جرمه،

ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح،

ج) ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الإستقرارالإجتماعي،

د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية، أو العقلية، أو تقدمه في السن.

وكذلك يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات، وذلك عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة، بعقد جلسة الإستماع لأسباب استثنائية، مالم يقرروا خلاف ذلك في قضية يعينها.

وتعقد جلسة الإستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية وللمحكمة أن تدعو المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ، وتدعو أيضا إلى الحد المستطاع المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في التدابير إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية ويجوز –في ظروف استثنائية عقد جلسة استماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ، تحت إشراف قاض توفده دائرة الإستئناف[35].

ويتعين أن يقوم نفس قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في اجراءات إعادة النظر[36].

المبحث الثالث: إنقضاء العقوبات

تتمثل صور إنقضاء حق الدولة في العقاب في تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه فعلا وبذلك ينتفي حقها في العقاب نظرا لإقتضائها له وإذا كان الأمر كذلك، إلا أنه هناك حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون إقتضاء، وتتمثل في سقوط الدعوى الجنائية، وسقوط الحكم الجنائي بالتقادم، والعفو، ووفاة المحكوم عليه[37].

إذن فإن كان الأصل في حق الدولة في العقاب أن يتحقق إقتضاؤه بإخضاع مرتكبي الجريمة للعقوبة، إلا أنه قد تعرض أسباب تحول دون هذا الإقتضاء، وترجع هذه الأسباب إلى التقادم والعفو عن العقوبة وكذلك وفاة المحكوم عليه[38].

وستقتصر دراستنا لأسباب إنقضاء العقوبات على تناول أحكام العفو عن العقوبة والتقادم.

ولعل التساؤل سرعان ما يثور عما إذا كان تطبيق إنقضاء العقوبة من عفو تقادم لها، وكما يحددها التشريع الوطني، يجد له مجالا في القانون الدولي الجنائي من عدمه.

هذا ما سنحاول توضيحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة هو إنهاء إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها[39]أو هو كما يذهب بعض الفقه إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا[40].

والعفو عن العقوبة المحكوم بها هو حق لرئيس الجمهورية يصدر بقرار منه ويقتضي إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا في الحدود الواردة في قرار العفو أو بالقانون[41].

ويلاحظ أن العفو عن العقوبة <<باعتباره وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي شابت الحكم. ولا مجال لإصلاحها بالطعن في الحكم في مكافأة من ثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة>>. يكون جائزا في جميع العقوبات، كما أنه لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد صار باتا، لأنه مادام الحكم قابلا للطعن، فإنه يمكن والحال كذلك إلغاؤه بالطعن فيه، إلا أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطاته في حق العفو[42].

وجدير بالذكر أن العفو الخاص لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة ولذلك فهو لا يمس الحكم الصادر بها، إذ يظل قائما ومنتجا لأثاره القانونية، مالم ينص قرار العفو، كذلك لا يؤثر العفو الخاص في العقوبات التي تم تنفيذها[43].

أما العفو العام والذي لا يكون إلا بقانون، فهو يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب وهو تنازل يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي[44].

وبمطالعة نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة.

ترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية، يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة، ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادرا من البرلمان أو رئيس الجمهورية.

وهذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإذا ما أدين الشخص المتهم باقتراف جريمة دولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإنه والحال كذلك لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضى بها وذلك تأسيسا على نص المادة العقوبة المقضى بها وذلك تأسيسا على نص المادة (2/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) والتي نص على أنه <<للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماعإلى الشخص[45].

فقد قرر النص المذكور صراحة حق المحكمة الجنائية الدولية وحدها في البت في أي تخفيف للعقوبة وذلك بعد الإستماع إلى الشخص.

وتكمن الحكمة في ذلك في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تترتب على ارتكاب الجرائم الدولية، والتي تتمثل في المذابح المروعة التي يندى لها جبين البشرية وتقشعر لها الأبدان، فأرواح ملايين البشر التي أزهقت بلا ذنب في كل من البوسنة والهرسك، ويوغوسلافيا السابقة ورواندا، فضلا عن فلسطين والعراق ولبنان وإقليم دارفور بالسودان لازلت ماثلة أمام أعين المجتمع الدولي، ونرى أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية كان يستلزم تضمين نظام روما الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية نص صريح يقرر عدم جواز سريان العفو على العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية.

ولذلك نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه من أن الإعفاء من القصاص فيما يتعلق بالجرائم والإنتهاكات الواسعة المدى لحقوق الإنسان – أمر يتضمن خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا تلك الصراعات والذين تدين لهم بواجب تحقيق العدل، والتذكر والتعويض[46].

المطلب الثاني: تقادم العقوبة

يتعين التمييز بين إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وإنقضاء العقوبة بالتقادم، إذ الأول يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، بينما يصيب الثاني –أي إنقضاء العقوبة بالتقادم– حق الدولة في تنفيذ العقوبة[47].

ويلاحظ أن القانون قد حدد مددا لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات. فإذا إنقضت هذه المدد دون تنفيذها سقطت العقوبات وإنقضى حق الدولة في تنفيذها[48].

وقد ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة، حيث عرف تقادم الدعوى بأنه يقصد به مضى فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ إرتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم إنقضاء الدعوى[49].

أما تقادم العقوبة فيقصد به مضي فترة من الزمن "يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها ويترتب على تقادم العقوبة إنقضاءالإلتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما[50].

وتكمن الحكمة من التقادم في أن المتهم قد لقى جزاءه وأن الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس وبالتالي فلا مصلحة للمجتمع في التنفيذ[51].

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي كان كثيرا ما ينتابه القلق والفزع نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، إذ لا يخفى ما ينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون ملاحقة معاقبة المسؤولين عن اقتراف تلك الجرائم[52].

ولذلك وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المسؤولين وضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية، فقد تم إعداد إتفاقية دولية تتضمن النص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية[53].

كذلك فقد تضمنت المادة (5) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها النص على أنه "تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية وأمنها –بطبيعتها– غير قابلة للتقادم.

يبين من مطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي لعام 1958 أنه قد تضمن النص في المادة (23) منه على عدم تقادم الجريمة الدولية، إذ قررت أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم، أيا كان أحكامه"، إذن فقد أشار النص صراحة إلى عدم تقادم الجريمة الدولية، وأيا كانت أحكام هذا التقادم"، ويستفاد من هذه العبارة الأخيرة (أيا كانت أحكام هذا التقادم) أنه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب.

وإذا كان الأمر كذلك كذلك إلا أن التساؤل سرعان ما يثور بشأن تقادم العقوبة، إذ لم تتضمن نصوص نظام روما الأساسي نصا يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية.

نرى أنه إزاء خلو نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص صريح يقرر صراحة عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة (29) من هذا النظام والتي تقرر صراحة عدم تقادم الجرائم الدولية، فإن الأمر يستلزم تضمين نظام روما الأساسي نصا يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية.

خاتمة:

وأخيرا ونظرا للأهمية القصوى التي تمثلها العقوبة بالنسبة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، فقد أبانت وأوضحت الدراسة أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية وتقرير تلك العقوبات وكذلك تخفيفها وأخيرا أسباب إنقضاء العقوبة كالعفو والتقادم وذلك على نحو ما سبق ذكره.

هوامش البحث:

1. الأستاذ لايتي كاما، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن المقدمة التي وردت لسيادته بالمجلة الدولية والقانون الدولي الإنساني، محكمتا يوغوسلافيا ورواندا)، العدد (58)، السنة العاشرة، ديسمبر سنة 1997، ص 587.
2. د. فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، سنة 2005، ص 110.
3. د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، سنة 2004، طبعة 1، ص 81.
4. د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، سنة 1994، ص 137.
5. نص المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6. المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
7. القاعدة رقم (1/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
8. د. مأمور محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، سنة 1973، ص 599.
9. د. فتوح الشاذلي، علم العقاب، مرجع سابق، ص 23.
10. مأمور محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 599.
11. الأستاذ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 10 و11.
12. المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
13. د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، غير موضح جهة النشر، عام 2003، ص 172.
14. د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، غير موضح جهة النشر، (مزيدة)، سنة 1985، طبعة 2، ص 319.
15. د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 235.
16. د. مأمور محمد سلامة، مرجع سابق، ص 631.
17. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف بمصر، سنة 1957، الطبعة الثالثة، ص 667.
18. القاعدة رقم (2/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
19. القاعدة رقم (3/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
20. القاعدة رقم (4/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
21. المادة رقم (227) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
22. القاعدة رقم (5/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
23. القاعدة رقم (6/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
24. المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
25. المادة (78/فقرة 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
26. القاعدة رقم (145/فقرة ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

27. القاعدة رقم (145/فقرة 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

28. المادة (78) فقرة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

29. المادة (1،2/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

30. المادة (3/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

31. المادة (4/110) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

32. القاعدة رقم (223) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. الواردة بمؤلف د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، طبعة نادي القضاة، سنة 2001، ص 492.

33. القاعدة رقم (224 فقرة 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

34. القاعدة رقم (2/224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

35. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة النشر، ص 633.

36. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص 319.

37. د. محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم الأول، دار النهضة العربية، سنة 1981، ص 810.

38. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 760.

39. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 602.

40. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1987، ص 810.

41. د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 637.

42. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 636 و 637.

43. المادة (2/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

44. د. محمود صالح العادلي، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة 2003، ص 29.

45. د. محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 807.

46. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 710.

47. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1982، ص 203.

48. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1982، ص 879.

49. د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 478.

50. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 355.

51. د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 355.

المراجع:

- د. فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، سنة 2005.
- د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، سنة 2004، طبعة 1، ص 81.
- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، سنة 1994.
- د. مأمور محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، سنة 1973.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
- د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، غير موضح جهة النشر، عام 2003.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة النشر، طبعة ثانية (مزيدة) سنة 1983.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، سنة 1957،
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة النشر.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، غسر موضح جهة وسنة النشر.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1987.
- د. محمد صالح العدلي، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة 2003.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1982.
- د. محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الأول، دار النهضة العربية، سنة 1982.
- د. محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم الأول، دار النهضة العربية، سنة 1982.
- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، سنة 1985.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية.